المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵔⵔⵣⵉⵎ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 033.25
يو افق بموجبه على اتفاق المقر
بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإفريقية
للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأفروساي)
بشأن إنشاء المقر الدائم للمنظمة الإفريقية
للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب،
الموقع بالرباط في 30 أبريل 2025

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 033.25
يوافق بموجبه على اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية
والمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة
(الأفروساي) بشأن إنشاء المقر الدائم للمنظمة الإفريقية
للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب،
الموقع بالرباط في 30 أبريل 2025

مادة فريدة

يوافق على اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأفروساي) بشأن إنشاء المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب، الموقع بالرباط في 30 أبريل 2025.

*
* *

اتفاق المقر
بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإفريقية
للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأفروساي)
بشأن إنشاء المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا
للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب

الديباجة

إن حكومة المملكة المغربية "الحكومة"

من جهة، و

المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة" أفروساي"أو المنظمة"

من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما يلي ب "الطرفان".

اعتبارا لكون المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة منظمة إقليمية إفريقية تابعة للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والمعترف بها كمنظمة مستقلة ومهنية وشاملة وغير سياسية ذات شخصية قانونية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

واعترافًا بدور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تعزيز سيادة القانون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي كآليات مؤسسية تمارس الرقابة الخارجية على المالية العامة على النحو الأمثل.

ووعيا أن الشفافية والحاكمة الرشيدة والإدارة الفعالة للأموال العمومية تعتبر عناصرا أولوية للاستجابة بشكل أفضل لحاجيات الشعوب نحو ء تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية ملائمة.

وتذكيرا بقرارات الجمعية العامة للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة المنعقدة في طرابلس بليبيا في الفترة ما بين 4 و6 ديسمبر 2024، والتي بموجبها تم انتخاب المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية أميناً عاماً ومؤسسة مضيفة للمقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

وأخذا بعين الاعتبار التزام المملكة المغربية بتعزيز سيادة القانون في جميع جوانبه والمجهودات التي تبذلها في إطار علاقات التعاون التي تربطها بالبلدان الإفريقية في مجالات تبادل التجارب والخبرات وتقاسم أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتدقيق ومراقبة المالية العمومية.

ورغبة منهما في تحديد بموجب هذا الاتفاق الشروط العامة لإنشاء وتشغيل المقر الدائم للأفروساي في المغرب.

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1: الغرض

ينشأ بموجب هذا الاتفاق المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المملكة المغربية.

المادة 2: الشخصية القانونية

تعترف الحكومة المغربية بالشخصية القانونية للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وبالتالي تتمتع بالأهلية الكاملة لـ:

- التعاقد،
- حيازة أو التصرف بكل حرية في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
- تلقي وحيازة الأموال والعملات الأجنبية، وفتح حسابات وتحويل أموالها وعملاتها الأجنبية من وإلى المغرب،
- تلقي التبرعات والتركات،
- اتخاذ الإجراءات القانونية.

المادة 3: التشغيل

1. يرأس المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالمغرب الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات للمملكة المغربية بصفته أميناً عاماً لهذه المنظمة، وذلك وفقاً للمادة 19 من نظامها الأساسي.
2. تطبق القوانين والأنظمة المغربية حيز التنفيذ فيما يتعلق بمدونة الشغل على موظفي الأفروساي الذين تم تشغيلهم محليا.

المادة 4: أهداف المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب

بموجب المادة 2 من نظامها الأساسي، تتمثل مهام المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في:

- العمل كمتحدث رسمي ومدافع عن مصالح أعضاء الأجهزة العليا للرقابة على المستوى القاري بهدف الدفاع عن استقلاليتهم،
- تعزيز واستدامة بناء القدرات والتعاون والتحسين المستمر لأداء الأجهزة العليا للرقابة من خلال تبادل ومشاركة المعرفة والتجارب المهنية والتقنية في مجال مراقبة المالية العمومية،
- تعزيز الحكامة الرشيدة من خلال دعم الأجهزة العليا للرقابة لتتمكن من مساعدة حكوماتها على تحسين أدائها، وتدعيم المساءلة، والحفاظ على مصداقيتها فيما يتعلق بتدبير المالية العمومية، ومكافحة الفساد، وتكريس ثقة الرأي العام في نزاهة الدولة من خلال تشجيع تعبئة الموارد العمومية واستخدامها بفعالية وكفاءة من أجل رفاهية المواطنين،
- العمل كمنظمة إقليمية تابعة للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي) بما يخدم المصلحة العليا للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الأفريقية وتعزيز التعاون الوثيق والدائم مع الإنتوساي والمنظمات الإقليمية الأخرى التابعة لها،
- التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأفريقية الأخرى العاملة في مجال المساءلة والشفافية ومكافحة الفساد والحكامة المالية الرشيدة.

المادة 5: الحصانة القضائية للمقر الرئيسي للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

1. تعفى ممتلكات وأموال وأصول المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال القيود التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية.
2. لا تنتهك حرمة مباني المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
3. لا تنتهك حرمة محفوظات المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
4. تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

5. تُرخّص الحكومة للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بإجراء الاتصالات وتضمن لها الحرية فيما يتعلق بالأنشطة الرسمية. ويمكن للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة استخدام جميع وسائل الاتصال المناسبة التي توافق عليها الحكومة وفقا للمقتضيات التشريعية والقانونية المغربية المعمول بها.

المادة 6: التسهيلات والمزايا

1. يحق للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة امتلاك أصول نقدية بالدرهم أو بعملة أجنبية وفتح حسابات بأي عملة، وفقا للتشريعات المغربية المعمول بها.
2. يحق للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة نقل أصولها نقدا أو بالعملة الأجنبية وتحويل أصولها وفقا للقوانين والأنظمة المغربية الجاري بها العمل من أو داخل البلاد.
3. يمكن للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والأنشطة المماثلة فوق تراب المملكة المغربية بموجب اتفاقات منفصلة مبرمة بين المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والحكومة المغربية. وبتوجب إخبار السلطات المختصة لحكومة المملكة المغربية مسبقاً بشأن الاجتماعات والمؤتمرات والأنشطة المماثلة التي تنظمها الأفروساي خارج مقرها.

المادة 7: الإعفاءات

1. تستورد المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة المواد والمعدات والمركبات المخصصة للاستعمال الرسمي لمقرها الدائم في المغرب بموجب نظام القبول المؤقت، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المغربية الجاري بها العمل.
2. من أجل مساعدة المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب على القيام بمهامها بشكل مُرضٍ، تتعهد الحكومة بإعفاء السلع أوالأشغال أوالخدمات التي تقتنيها المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب أو تستفيد منها من الأشخاص الخاضعين للضريبة. ويمنح هذا الإعفاء للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب، باعتبارها منظمة دولية، في شكل استرجاع الضريبة وفقا للتشريعات والأنظمة المغربية المعمول بها.

المادة 8: الامتيازات والحصانات

1. مع مراعاة معاهدات اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين الحكومة المغربية والدول التي يقيم فيها موظفو المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، يخضع الموظفون الأجانب الملحقين بالمقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب للضريبة على الدخل وفقا لأحكام التشريع المغربي الجاري به العمل.

2. يتمتع الموظفون الأجانب الملحقين بالمقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب بالحصانة الوظيفية من القضاء عن أقوالهم وكتاباتهم في إطار أداء مهامهم الرسمية للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
3. يُعفى الموظفون الأجانب الذين يتم إيفادهم إلى مقر المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب من جميع قيود الهجرة وإجراءات التسجيل والتزامات الخدمة الوطنية.
4. يستفيد الموظفون الأجانب الذين يتم إيفادهم إلى المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب، وفقا للقوانين والأنظمة المغربية المعمول بها، من نظام الجمارك الخاص بالقبول المؤقت لمركباتهم السياحية والإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد لأمتعتهم خلال ستة (6) أشهر التي تلي استقرارهم في المغرب.
5. لا تطبق الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة على موظفي المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الذين يحملون الجنسية المغربية أو يقيمون بصفة دائمة في المغرب.

المادة 9: نظام الضمان الاجتماعي

يخضع موظفو المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب وأزواجهم والأشخاص تحت مسؤوليتهم، بغض النظر عن جنسيتهم، لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي المغربي، مع مراعاة أحكام اتفاقيات الضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب والدول التي يقيمون فيها.

المادة 10: رئيس المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من هذا الاتفاق، يتمتع رئيس المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة إذا كان أجنبيا وغير مقيم بصفة دائمة في المغرب، بنفس الوضع الممنوح لرؤساء المنظمات المماثلة المنشأة في المملكة المغربية.

المادة 11: رفع الحصانة

1. تكون الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بموجب هذا الاتفاق لمصلحة المنظمة فقط وليس لمنفعتهم الشخصية.
2. من واجب الأمين العام للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة رفع الحصانة في أي حالة يرى فيها أن هذه الحصانة من شأنها أن تعيق تحقيق العدالة ويمكن رفع الحصانة دون المساس بمصالح المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

المادة 12: التزامات المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

1. يزود الأمين العام الحكومة بقائمة مُحيّنة بأسماء الموظفين المُعيّنين في المقر الدائم للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ويطلعها بشكل دوري بأي تغييرات تطرأ على هذه القائمة.
2. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (5) من هذا الاتفاق، تمنع المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة استخدام مقرها بالمغرب كملجأ للأشخاص الذين يحاولون التهرب من الاعتقال بموجب القانون المغربي ساري المفعول، أو المطلوبين من قبل السلطات المغربية لتسليمهم إلى بلد آخر، أو الذين يسعون إلى تجنب خدمة الاستدعاء للمثول أمام العدالة أو الإجراءات القانونية.
3. تتعهد المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بتعبئة الموارد البشرية والمادية والمالية والتقنية اللازمة لتحقيق أهدافها وأنشطتها في نطاق ولايتها.
4. يتخذ الأمين العام للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال المنظمة وموظفيها لأحكام هذا الاتفاق.
5. يجب أن تتم أنشطة وأعمال المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في المغرب في إطار الامتثال الصارم للتشريعات المغربية حيز التنفيذ.
6. تتعهد المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالتعاون، في جميع الأوقات، مع السلطات المغربية المختصة من أجل منع أي شكل من أشكال إساءة استخدام الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي جميع المسائل المتعلقة بوجودها في المغرب.
7. مع عدم المساس بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، تلتزم المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وموظفيها بمراعاة القوانين والأنظمة المغربية السارية والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للمملكة المغربية أو القيام بأعمال تمس بأمن المملكة المغربية أو نظامها العام أو وحدتها الترابية أو سيادتها الوطنية.
8. بأي حال من الأحوال، لا يمكن أن تُفسّر التسهيلات التي تمنحها الحكومة للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بموجب هذا الاتفاق على أنها تمنع السلطات المغربية المختصة من اتخاذ أي إجراء مناسب لأمن المملكة المغربية ونظامها العام.

المادة 13: تتبع وتقييم الأهداف

يجري الطرفان تقييماً مشتركاً لأنشطة المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة للوقوف عما إذا كانت تسهم بشكل كبيراً في تحقيق أهداف المنظمة، وما إذا كانت الأنشطة المنفذة فعلاً تتوافق مع أحكام هذا الاتفاق.

المادة 14: الدخول والإقامة والمغادرة

تبذل الحكومة المغربية الجهود اللازمة لتيسير دخول وإقامة ومغادرة الموظفين الأجانب الموفدين إلى مقر المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالمغرب، في إطار ممارسة أو إنجاز مهامهم الرسمية، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المغربية المعمول بها.

المادة 15: تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ودياً عن طريق التشاور.

المادة 16: دخول حيز التنفيذ والمدة والإنهاء

1. يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ في التاريخ الذي تخبر فيه الحكومة المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة للمصادقة عليه.
2. يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة.
3. يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإرسال إشعار خطي مسبق بستة (6) أشهر إلى الطرف الآخر.

المادة 17: التعديلات

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق مشترك. وبتوجب أن تكون التعديلات موضوع ملحق يدخل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة 16.1 من هذا الاتفاق.

حرر في الرباط، بتاريخ 30 أبريل 2025، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.

عن	**عن**
حكومة المملكة المغربية	**المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة**
ناصر بوريطة	زينب العدوي
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	الأمينة العامة

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب